

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ،
الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان في ١ / ٧ / ٢٠٠٢ :
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١
لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ ، ٤٩٢٨ ، ٢٠٠٥ لسنة ٤٩٢٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٥٨٥٣ ، ٢٠٠٧ لسنة ٥٤٤٢
لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ ، ٢٠٠٩ لسنة ٧٥٤٢ ، ٢٠١٠ لسنة ٦٩٣٩ ، ٢٠١١ لسنة ٥٤٧١
لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ ، ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسوان
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٦٥٠٥ من ٢٠١٤/٧/١ إلى ٢٠١٥/٧/١

(المادة الثانية)

تُقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٤/٧/٨

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر